مسندا

الحقيقة اي الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة **والمختار**
وفاقا للشيخ ابي حامد الاسفرايني **وامام الحرمين** انها **حقيقة في الطلب الجازم**
لغة فلا يحتاج تقييده بالمشية **فان صدر** الطلب بها **من الشارع اوجب** صدور
منه **الفعل** بخلاف صدوره من غيره الامر اوجب هو طاعته وهذا قاله
المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان حرم الطلب
على ذاك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة
والشرع وقال غيره انه هو لا معانيها في الخاصة الوجوب من ترتب
العقاب على الترك مستفاد من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه
مجاز **وفي وجوب اعتقاد الوجوب** في المطلوب بها **قبل البحث** عما يصرفها عنه
ان كان **خلاف العام** هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث
عن المخصص الاصح نعم كما سياتي **فان ورد** الامر اي افعل **بعد حظر** لمتعلقه
قال الامام الرازي **او استيذان** منه **فللاباحة** حقيقة لتبادرها الى الذهن
في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينيذ والتبادر علامة الحقيقة **فقال** القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق **الشيرازي** وابو المظفر **السمعاني والامام**
الرازي **للوجوب** حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة
لا تدل على الحقيقة فيها **وتوقف امام الحرمين** فلم يحكم باباحة ولا وجوب
ومن استعمالها بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المودي الى قتلهم فرض كفاية
واما بعد الاستيذان فكان يقال لمن قال أافعل كذا افعله **اما النهي**
اي لا تفعل **بعد الوجوب فالجمهور** قالوا هو **للتحريم** كما في غير ذلك ومنهم
بعض القايلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهي لدرء المفسدة
والامر لتحصيل المصلحة واعتنا الشارع بالاول اشد **وقيل للكراهة** على

اي في متعلق الامر

قياس

٥٥

قياس ان الامر للاباحة **وقيل للاباحة** نظرا الى ان النهي عن الشي بعد وجوبه
برفع طلبه فيثبت التخيير فيه **وقيل لاسقاط الوجوب** ويرجع الامر الى ما كان
قبله من تحريم او اباحة لكون الفعل مضرة او منفعة **وامام الحرمين على وقفه**
في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشي كما هناك **مسئلة الامر** اي افعل **لطلب الماهية**
لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها **وقيل**
المرة **مدلوله** ويحمل على التكرار على القولين بقرينة **وقال الاستاذ** ابو اسحاق
الاسفرايني **وابو حاتم القزويني** في طائفة **للتكرار مطلقا** ويحمل على
المرة بقرينة **وقيل** للتكرار **ان علق بشرط او صفة** اي بحسب تكرار المعلق
به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة فيتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور
على المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة
ويحمل على التكرار بقرينة **وقيل بالوقف** عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك
بينهما او لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشا
الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وامر الصلاة والصوم فهل هو
حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا
من الاشتراك ولا نعرفه او هو التكرار لانه الاغلب او المرة لانها
المتيقن او في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز
وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر
مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ
ان سلم مطلقا اي فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج او لم تثبت ليس
من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقته حيث لا بيان لامده يستوعب
ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار
في المعلق بتكرار المعلق به من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق

اي توقفه

اي وهو وقوع الشي مرة بعد اخرى

ق

اي لا مشروط ولا صفة وهذا تخريج
القول المفصل

يعني الذي حكاه المصنف في اصل المسئلة
وخلفه حينئذ اقوال سبع

هو اشارة الى القول المتقدم في المتن وهو القول بالمرة

اي وهو القول الرابع في المتن

هو خبران

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)